



١١١٨٨٤ / مدار
١٤٣٧ / ٨ / ١٠
المرافق / بدون

الموضوع: قرار تسجيل جمعية أرف للتصلب المتعدد بالمنطقة الشرقية

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

- بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً .
- وبناءً على لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠ هـ .
- وبناءً على الفقرة (ج) من المادة العاشرة من قواعد التنفيذية المعدلة للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٢٢٥٦) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٣ هـ ، ولموافقنا .

يقرر مايلي :

- أولاً : تسجيل جمعيه خيرية بمسمى (جمعية أرف للتصلب العصبي المتعدد) بالمنطقة الشرقية برقم (٧٨٢) .
- ثانياً : تُمنح الجمعية إعانة تأسيس مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال .
- ثالثاً : يُنشر النظام الأساسي للجمعية مع هذا القرار بموقع الوزارة الالكتروني.
- رابعاً : يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه

المعيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

د. مفرج بن سعد الحقباني

د. مفرج بن سعد الحقباني